

زاد المستقنع

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره .

ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهر فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون طالما
فإن حلفه طالم : ما لزيد عنك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما : الذي أو حلف
ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانتها في وديعة ولم
ينوها لم يحنث في الكل